البدنية ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية
كالنية فهي افضل منه والتطويل فيه افضل ثم في السجود ثم في الركوع
ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر افضل
ان استوى الزمانان والا فما طال زمنه افضل قوله في فرض اي
عيني او كفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وان
لم تجب فيها نيته بخلاف المعادة قوله لقادر اي ولو بمعين
باجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر هذا ان كان يحتاجه
عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه في جميع صلاته لم يجب او عكازة
وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا لما في المحشي
فالمعين يجب ابتداء لا دواما واما بخلاف العكازة فانما تجب دواما
ايضا ولو بعارة او باجارة قدر عليهما كما في شرائهما للوضوء لا بقيمة
لها او لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما لو تعارض القيام
وستر العورة بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها واذا صلى
قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قال المحشي
والذي اعتمده ع ش تقديم الستر لانه لا يسقط مع القدرة عليه
بحاله بخلاف القيام ولو تعارض القيام والجماعة وكان بحيث لو
صلى منفردا صلى قائما ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالافضل صلاته
قائما مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لان عذره
اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما
حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه
ذلك راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار طبيعة قوله زاد
النقاي اي زاد الحالة الرابعة قوله حسا كالمقعد وقوله كاحتياج
مثال للعجز الشرعي ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل انه
يفيد وتكفي معرفة نفسه ان كان طبيبا ودخل تحت الكاف

مالو خاف

ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راس فيصلي قاعدا
ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا للزحمة فيها فانه يعيد لندرة
ذلك وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي قاعدا ولا اعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه او
كماله او يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة كان
مجوزا لترك القيام قوله فلا يجب عليه القيام اي ولا الركوع والسجود
من جلوس لاجل ما ذكراه قال قوله النفل اي وان نذر اتمامه
لبقائه على النفلية ولو اراد ان يقرا الفاتحة فيه وهو هاو للركوع كان
له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقراها
حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض قياسا على ما لو
عجز وهو يصلي الفرض قائما فانه يقراها حال هويه بخلاف ما لو
قعد وهو يصليه قاعدا فلا يقراها حال نهوضه لان المقدور
اكمل منه فوجب تاخيرها اليه قوله فعله قاعدا اي راتبا كان او غيره
لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يودي الى الحرج او الترك
ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقا على وجه
ضعيف لندرتها وكالقعود الاضطجاع لانه اكمل منه نعم ان قرا فيه
واراد جعله للركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن
ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يكفي حسبانه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تاما قوله فان
استلقى اي في النفل لم يصح وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده
واعلم ان الشارح لم يبين حقيقة القيام وهو نصب فقار ظهره اي
عظامه التي هي مفاصله وان اطرق راسه بل هو مندوب او استند
الى ما لو زال لسقط لكنه يكره نعم ان صار بحيث لو رفع قدميه لم
يسقط لم يكف لكنه يكره نعم ان صار كجبل ولو وقف منحنيا او مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يكف والانحناء السالب للاسم ان يصير الى اقل

Copyright © King Saud University